

**وله يعامل للرج الصغير الاتجا يفضل بها الكبير**

يقول ومن جملة الآداب اللازمة على المرید مع الإخوان والديار  
ان لا يوافق احدًا حط عليهم وان كان في حطه عليهم ما اخطا  
طريق الصواب حيث ان ذلك من واحد بكنى واحال انه ما  
اخطى الصواب بل انه اذ اراه قد اخطا عليه ان يردعه عنهم  
وان يبينه على خطئته حيث ان موافقته تكون سببًا للخطا  
وسببًا لليفضا باجتماع اخوانه عليه من باب ود بما كان الخطا  
عليه موافقًا لاص من ارتياح وقوله بل لو يكون الخ  
يعنى انه ان رى احدًا حط على واحد منهم حطًا بليغًا مخالفا  
لما هو المطلوب والمناسب فعليه ان يزوج عنه وينهيه  
لتقريبه وذلك لان احط هنا عبارة عن التكلم في الردع  
والتوقيع مع الاعتراض وعدم الرضا بما ينهى عنه وهو  
يليق بالسرور بينهما فلا ظلمة بين اخوانه كما تنهى المرید  
السام ذلك ان لا يوافق الاخر فيه ولو كان مصيبًا هذا  
اذا كان اجنبيا عنه ولا يعتمد صدق اخوته فان كان من  
اخوانه الذي يعتمد صدق اخوته فله ان يزوج عن اخوانه  
لما تقدم وان كان محاسن ان النصيحة على اليم بار قد ينشأ  
منها ضد ما هو المطلوب بها وقوله وليفتق من كرتة تشديد  
على انكار الخط وتحويل المذلة السكر وان من حط كما تقدم  
كان كالسكران في حاله سكره ودعا ورجل لفاعل ذلك  
وقوله وليؤخر عنهم الخ يقول يجب على المرید ان يؤخر اخوانه

بالس

بالس الذي هو المطلوب له من الله من المستحبات لانه  
يتخصص به وذلك هو ذات الصالحين وقد قال تعالى ويؤخر  
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة انفقوا وما جؤن العمل الخافيا  
ان تؤخر اذ اوجبتا وتشكل اذا فقدت وفيه مع ذلك كما لا ترد  
النفق بابعاد مشربياتها ولذا يدها وجمعها واما الايام بالاد  
قائمه فيه اي ماله احتياج اليه فليس ذلك هو المراد هنا لانه  
حينئذ يتغير الواقعة عاوية على المؤثرين اليها بان يثاره وقوله  
وليؤخر الخ يقول وهي جملة اداء المرید له فوانه اذا رى من  
احد منهم امرًا قبيحًا ان يراه حسنا فليدفعه عنه ولا يظهروه  
به بل انه يستره عليه ويتجمل له وجهًا حسنًا كما يدخل عليه  
وسليم فلا يرد فليعمل لصله ما سمى او انه اذا راه تنهيه  
وقل بمعنى السنن فقل لعله فعلها وما رآته وما شابه ذلك  
ما يدخل تحت جسد ما يمكن تحريمه على وجهه من نعم اذا  
راى سبًا له فليعمل غير ما هو الواجب وكان محطوبًا سرعانًا  
ان ينكره عليه ويبينه له فيما بينهما على وجه النصح له  
وحتى انما يجيب تعلم ان نصحته له بذلك ما يشرقا  
نافعة على الوجه المطلوب وقوله ولا يعامل للرج الخ يقول  
ومن جملة الردان على المرید في حق اخوانه طلب التوحيد  
ان يعامل الرج الصغير كما يعامل به الرج الكبير كما نحو  
سنة عليه ومحة له ونحوها اذ لا فرق في ذلك بينهما  
والصغر والكبر هنا على قسامين بالس وبالحمد والقدم